390586 ـ كيف يتعامل مع كلب الجيران المؤذي بنباحه وصوته؟

السؤال

ملاك المنزل المجاور يقومون بتربية كلب فوق سطح المنزل، والذي يقوم بإزعاج طوال اليوم؛ من نباح، وأصوات مزعجة، تم التواصل مع ملاك الكلب أن يقومو بتنزيل الكلب من فوق السطح إلي مكان آخر 3 مرات، وفي كل مرة يقولون: إنهم سيفعلون، ولكن بلا فائدة حتي الآن، وبالتأكيد هذا الإزعاج يضر كل من في المنزل، من تشتيت، وصعوبة النوم، مثلا. فهل يجوز أن نرمي له شيئا ساما ليأكله، ونرتاح من شره؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

قتل الكلاب فيه تفصيل:

1-فيجب قتل الكلب العقور.

2-ويجوز قتل الكلب الأسود البهيم ، وهو الذي لا بياض فيه.

3-ويجوز قتل الكلب المؤذي الضار.

4-ويحرم قتل الكلب غير الضار، وغير ما سبق، على خلاف فيه.

5-ويحرم قتل الكلب المأذون في اقتنائه ككلب الصيد والزرع والحراسة، واختلفوا في ضمانه.

والأصل في ذلك:

ما روى البخاري (18299)، ومسلم (1198) عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

وروى مسلم (1572) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

وروى مسلم (1573) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟)، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ".

وروى أحمد (16778)، وأبو داود (2845)، والترمذي (1486)، والنسائي (4280)، وابن ماجه (3205) عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ) وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (3/431): " (ويباح قتله) أي الكلب الأسود البهيم ، نقل موسى بن سعيد: لا بأس به، وكذا نقل أبو طالب في قتل الخنزير: لا بأس.

(ويجب قتل) كلب (عقور) لدفع شره عن الناس ...

(ولا يباح قتل غيرهما) أي: الأسود البهيم والعقور" انتهى.

وقال في "كشاف القناع" (6/223): "(ويجب قتل كلب عقور، ولو كان معلما)، ليدفع شره عن الناس، ودعوى نسخ القتل مطلقا إلا المؤذي: دعوى بلا برهان. قال الأزهري: الكلب العقور وهو كل ما يجرح ويفترس، من أسد وفهد وذئب ونمر، والجمع عقُر مثل رسول ورسل...

(ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم)، أي غير الكلب العقور والأسود البهيم لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم.

(ويباح اقتناؤها) أي الكلاب، غير الأسود البهيم والعقور (للصيد والماشية والحرث" انتهى.

وقال ابن قدامة في "المغني" (4/190): "أما قتل المعلَّم: فحرام، وفاعله مسيء ظالم. وكذلك كل كلب مباح إمساكه؛ لأنه محل منتفع به، يباح اقتناؤه؛ فحرم إتلافه، كالشاة. ولا نعلم في هذا خلافا.

ولا غرم على قاتله. وبهذا قال الشافعي.

وقال مالك وعطاء: عليه الغرم؛ لما ذكرنا في تحريم إتلافه.

ولنا: أنه محل يحرم أخذ عوضه لخبثه، فلم يجب غرمه بإتلافه، كالخنزير، وإنما يحرم إتلافه؛ لما فيه من الإضرار. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والإضرار...

وعلى قياس الكلب العقور، كلُّ ما آذى الناس، وضرهم في أنفسهم وأموالهم: يباح قتله؛ لأنه يؤذي بلا نفع، أشبه الذئب، وما لا مضرة فيه، لا يباح قتله" انتهى.

ثانيا:

إذا كان كلب الجيران مأذونا في اقتنائه شرعا، لكونه كلب صيد أو حراسة، حرم قتله كما تقدم.

وكذلك لو كان غير مأذون في اقتنائه إذا كان لا يضر.

ثالثا:

إذا كان الكلب مؤذيا بنباحه كما ذكرت، فينبغي نصح من يربيه، لينقله إلى مكان آخر، ولعلك توسط من يقنعه بذلك.

فإن لم يستجب لذلك، فلك شكواه إلى الجهات المسؤولة لاتخاذ الإجراء المناسب.

والله أعلم.